

تعميم وسيط رقم ٤٩

موجه إلى المصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تحديد الأموال الخاصة للمصارف).

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦٨٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ١٤٦، ١٧٤ و ١٧٧ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (تحديد الأموال الخاصة للمصارف)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يُعدّل نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
بحيث يصبح كما يلي :
«المادة الأولى: من أجل تطبيق القواعد والنسب المصرفية كافة، على المصارف
العاملة في لبنان تصنيف أموالها الخاصة وفق فئتين :

- أولاً: فئة الأموال الخاصة الأساسية TIER ONE وهي تشمل :
- أ - الأسهم العادية من رأس المال المدفوع أو مخصصات رأس المال على أن ينزل منها قيمة الشهرة (Goodwill) والأصول الثابتة غير المادية (Identifiable Intangible Assets).
 - ب- الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية (Noncumulative Perpetual Preferred Shares).
 - ج- علاوات إصدار الأسهم .
 - د- الاحتياطات القانونية والنظامية والحررة بما فيها احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة وباستثناء "احتياطي عقارات للتصفية" كما هو مبين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - هـ- المقدمات النقدية المخصصة للرأسمال وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - و- الاموال المخصصة للتوظيفات العقارية وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
 - ز- النتائج السابقة المدورة .

../.

ح- اية ادوات مالية تتوفر فيها، على الاقل، الخصائص التالية مجتمعة:

- ١- ان تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل.
- ٢- أن تكون قابلة لإطفاء خسائر المصرف وان لم يكن هذا الاخير ملزماً بالتوقف عن ممارسة نشاطه (أي على قاعده الاسـ تمـرارـية - (On a going - concern basis .
- ٣- ان تكون عائداتها غير قابلة للتراكم (Noncumulative).
- ٤- أن تكون مستمرة (Permanent) أي ان لا تكون قابلة للاسترداد المبكر الا بناءً لخيار المصدر فقط وشرط:
 - ان يكون قد مرّ على اصدارها فترة خمس سنوات على الاقل وان تستبدل بأدوات مالية من نفس الجودة بعد موافقة مصرف لبنان عليها او،
 - ان يوافق مصرف لبنان مسبقاً على استبدال الأدوات المالية المنوي استردادها بأصول مالية ذات قيمة موازية.

ثانياً: فئة الاموال الخاصة المساندة TIER TWO وهي تشمل :

- أ - قروض الدعم المرؤوسة ونتاج اصدارات سندات الدين المرؤوسة وفقاً للمفهوم المحدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان .
- ب- ربح التحسين الناتج عن اعادة تخمين الموجودات العقارية بما فيها موجودات الشركات العقارية التي تساهم فيها المصارف وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والذي يقابله زيادة نقدية على رأس المال وفقاً للنصوص التنظيمية الساندة في حينه.
- ج- الأسهم التفضيلية بفئاتها كافة باستثناء الأسهم التفضيلية الدائمة ذات العائدات غير التراكمية .
- د- الأدوات ذات الخصائص المشتركة بين رأس المال والدين (Hybrid (debt/equity) Capital Instruments).
شرط ان تتوفر في هذه الأدوات الخصائص التالية مجتمعة :

١- أن تكون غير مضمونة الرأسـال والعائدات.

٢- أن تكون مرؤوسة .

٣- أن تكون مدفوعة بالكامل .

.../...

- ٤- أن تكون غير قابلة للإسترداد المبكر (Redeemable) بخيار حاملها، و بشرط موافقة المجلس المركزي المسبقة، في حال الاسترداد المبكر بخيار مصدرها.
- ٥- أن تكون قابلة لإطفاء خسائر المصرف وان لم يكن هذا الاخير ملزماً بالتوقف عن ممارسة نشاطه (أي على قاعدة الاسـتمـرارية - On a going - concern basis).
- ٦- أن تكون عائداتها قابلة للتراكم.»

المادة الثانية: لا تطبق أحكام هذا القرار على تصنيف الاموال الخاصة الذي يكون قد تم تحديده وفقاً للانظمة المرعية الأجراء قبل صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه